أحكام الهدنة
وعقد الأمان وعقد الذمة

دكتور/ طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر
الأستاذ المشارك بكلية الملك خالد العسكرية
وزارة الحرس الوطني – المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الحكيم القائل: ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾(١). والقائل: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ** ﴾(٢). والقائل: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾(٣). وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمدٍ صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين ومن تبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد:

إن الأمة الإسلامية تمر بمراحل مختلفة من القوة والضعف والحاجة إلى ترك القتال زمناً معيناً، وأيضًا تحتاج في أحيان أخرى إلى إعطاء الأمان، وأحياناً تقبل دفع الجزية مقابل الكف عن أهل الذمة بأنفسهم وأموالهم وأعراضهم واختصاصاتهم، ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تحتاجها الأمة على مختلف العصور، ومن هذه الأحكام:

– عقد الهدنة: بمعنى الكف عن قتال الكفار لزمن معين، تارة بعوض وتارة بغير عوض.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٦١).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

– عقد الأمان: لأن المسلمين يحتاجونه أحياناً، فإذا حاصروا مدينة أو حصناً من حصون الكفار، ثم استأمنهم الكفار على دمائهم وأموالهم، وهذا الأمان قد يكون عامًّا لجماعات من المشركين، وقد يكون لآحادهم، ولا يملك إعطاء الأمان لجماعات المشركين إلا الإمام، وأما آحاد المشركين فيجوز لواحد من المسلمين أن يعطيه الأمان، كما ثبتت السنة بذلك.

– عقد الذمة: وهو أن يُقرَّ أهل الكتاب على مقامهم في دار الإسلام بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الذمة.

كل هذه الأحكام وردت أدلتها في الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

أهمية الموضوع وأسباب اختيارة:

تبرز أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في أمور، منها:

١– حاجة الأمة للهدنة أحياناً، ففيها مصلحة للمسلمين؛ لأنه قد يكون في المسلمين ضعف، فيحصل من الهدنة تقوية جانب المسلمون، وغير ذلك من المصالح كما حصل في صلح الحديبية، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– عقد مع المشركين عقدًا على ترك القتال مدة عشر سنين لشروط ظاهرها فيه مصلحة للكفار، لكن الواقع كان في المصلحة العظيمة للمسلمين؛ لأن القتال لما تُرك في هذه المدة خرج الدعاة يدعون إلى دين الله جل وعلا، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، ويدل لذلك أن عدد الصحابة –رضوان الله عليهم– الذين كانوا في صلح الحديبية قرابة ألف وأربعمئة صحابي، وبعدها بسنتين لما نقضت قريش الهدنة جاء النبي –صلى الله عليه وسلم– لفتح مكة ومعه عشرة آلاف مقاتل، فتضاعف العدد أضعافاً كثيرة في حدود سنتين فقط.

٢– اعتقاد البعض أن الهدنة تُقبل في كل حال، وهذا غير صحيح، فإنها لا تُشرع إلا إذا كان فيها مصلحة للمسلمين، وأما إذا انتفت المصلحة فلا يجوز عقدها.

٣– أن هذه الأمور العظيمة مثل عقد الهدنة والأمان والذمة تمس مصلحة الأمة، ولذا لا يتولاها إلا الإمام أو من ينيبه؛ لأن المصالح التي تترتب على هذه الأمور لا يقدرها إلا الإمام، فكان لا بد من بيان من يحق له تولي هذه الأمور؛ لأنها لو جازت من كل شخص لأدى ذلك إلى تعطيل الجهاد بالكلية.

٤- أن عقد الأمان يترتب عليه أمور كثيرة، لكن شرطه الأساسي أن يكون المسلمون عند عقد الأمان في حال قوة وغلبة، وأن يكون هذا العقد فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين، ولا يوجد فيه أدنى ضرر عليهم؛ لأن من الخطأ اعتقاد أن الأمان يصح في كل حال.

٥- أن عقد الذمة من الأمور التي حصل فيها عدم فهم من بعض الناس، فاعتقدوا أنه يجوز الاعتداء على الذمي، مع أن عقد الذمة مقتضاه أن يدفع الذمي الجزية ويلتزم بأحكام الملة، وإذا فعلوا ذلك يلزم المسلمون الكف عنهم، ولأن البعض فهم من بعض الآيات والأحاديث فهمًا خاطئًا أنه يجوز الاعتداء على هؤلاء باعتبار أنهم كفار، وأنهم لا حرمة لهم، ولما سمعوا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[(١)]. ظنوا أن مثل هذا الحديث يجيز الاعتداء عليهم وسلب أموالهم، مع أن الأحاديث صريحة في عدم جواز الاعتداء على أهل الذمة، كما في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[(٢)].

فوجب بيان معنى عقد الذمة والأمور التي تترتب عليه؛ حتى لا يتم الاعتداء على هؤلاء، وبيان أن المعتدي عليهم يكون مخالفًا صريحًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

٦- وأيضًا لا بد من ذكر أحكام عقد الذمة؛ لأنه قد يعتقد البعض أن هذا العقد يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية، وأن فيه ضعفًا، لكن يرد هذا الاعتقاد فعل الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم- لما أخذوا الجزية من أهل الذمة مع التزامهم بأحكام الملة.

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج التالي:

١- ذكرت بعض التعريفات المتعلقة بالبحث لغة واصطلاحًا.

٢- ذكرت أولًا الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على جواز هذه العقود (عقد الهدنة والأمان والذمة)، وذكرت بعد ذلك أقوال الفقهاء -رحمهم الله- معزوة إليهم، وذكرت بعض التعليلات التي ذكرها الفقهاء في بيان جواز هذه العقود.

٣- حرصت على كتابة نصوص الآيات بالرسم العثماني مع ترقيمها.

٤ - اتبعت منهجًا مختصرًا في تخريج الأحاديث والآثار، على النحو التالي:

أ- اقتصرت على ذكر رقم الحديث أو الجزء والصفحة، مع ذكر اسم الراوي.

ب- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك بدءًا بالبخاري ثم مسلم، فإن لم يكن كذلك خرجته من باقي الكتب السبعة وغيرها على التريب التالي: أبو دواد، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، مسند الإمام أحمد رحمهم الله.

د- التزمت في تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في هذا البحث بذكر من خرَّج اللفظ المستدل به.

٥- ترجمت للأعلام المذكورين في هذا البحث، واستثنيت الصحابة رضي الله عنهم، والفقهاء المشهورين كأئمة المذاهب الأربعة، وجعلت الترجمة مختصرة لتناسب حجم البحث، وهي تشمل غالبًا اسم العلم ونسبه وسنة ولادته إن وجدت، وسنة وفاته.

٦- وضعت فهارس فنية في خاتمة البحث لتيسير الاستفادة منه.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، إضافة إلى الفهارس، كما يلي:

المقدمة، وتشتمل على:

- أهمية الموضع وأسباب اختياره.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

الفصل الأول: عقد الهدنة أحكامه وشروطه.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الهدنة:

المطلب الأول: الهدنة لغة.

المطلب الثاني: الهدنة اصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية الهدنة.

المبحث الثالث: متى تُشرع الهدنة.

المبحث الرابع: من الذي يحق له عقد الهدنة.

المبحث الخامس: شروط الهدنة.

المبحث السادس: حكم نقض عقد الهدنة.

المبحث السابع: مدة الهدنة.

الفصل الثاني: عقد الأمان أحكامه وشروطه.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأمان:

المطلب الأول: الأمان لغة.

المطلب الثاني: الأمان اصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم عقد الأمان.

المبحث الثالث: من الذي يعطي الأمان.

المبحث الرابع: مدة عقد الأمان

المبحث الخامس: شروط عقد الأمان.

الفصل الثالث: عقد الذمة أحكامه وشروطه.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم عقد الذمة:

المطلب الأول: عقد الذمة لغة.

المطلب الثاني: عقد الذمة اصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم عقد الذمة.

المبحث الثالث: من الذي يصح منه عقد الذمة.

المبحث الرابع: أركان عقد الذمة.

المبحث الخامس: شروط عقد الذمة.

المبحث السادس: ما يترتب على عقد الذمة.

المبحث السابع: ما ينتقض به عقد الذمة.

الفصل الرابع: واجبات المسلم في الجهاد.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: واجبات القائد المسلم.

المبحث الثاني: واجبات الجندي المسلم.

الخاتمة: وتشتمل على خلاصة البحث وأهم التوصيات.

الفهارس الفنية: وتشمل قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الفصل الأول

عقد الهدنة أحكامه وشروطه

المبحث الأول: أحكام الهدنة:

المطلب الأول: تعريف الهدنة لغة:

تُطلق الهدنة عند أهل اللغة ويراد بها: الصلح والموادعة.

جاء في مختار الصحاح: «هَادَنَه صَالحَه، والاسم منه الهُدنة، ومنه قولهم: هُدنَةٌ عَلَى دَخَنٍ، أي سُكُونٌ على غِلٍّ»(١).

وجاء في النهاية: «في حديث الفتنة: هُدنَةٌ عَلَى. الهدنة: السُكُون، والهُدنة الصُلحُ والموادعَةُ بينَ المسلمين والكفار وبين كلِّ متحاربين. يقال: هَدَنْتُ الرَّجُلَ وأَهدَنتُه إذا سَكَّنْتُهُ، وهَدَنَ هو يتعدى ولا يتعدى ، وهَادَنَهُ مُهَادَنَةً: صَالحَهُ، والاسم منهما الهُدْنَة»(٢).

المطلب الثاني: الهدنة في الاصطلاح:

ومعنى الهدنة في الاصطلاح: هو الاتفاق على ترك القتال مدة معلومة، وعلى ذلك جاءت تعريفات الفقهاء –رحمهم الله–:

قال الكاساني(٣): «الموادعة: وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال. يقال: توادع الفريقان، أي: تعاهدا على ألا يغزو كل واحد منهما صاحبه»(٤).

وقال الأزهري(٥): «المهادنة: أي صلح الحربي على ترك قتاله مدة لمصلحة مستوية فيها وفي عدمها»(٦).

---

(١) مختار الصحاح (ص٦٩٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٢/٥).

(٣) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي، الملقب بملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيفه، واشتغل عليه وبرع فى علم الأصول والفروع، له: البدائع، والسلطان المبين في أصول الدين وغير ذلك، توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة. يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٤٤/٢)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (٤٣٤٧/١٠).

(٤) بدائع الصنائع (١٠٨/٧).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر أبو منصور الأزهري، ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وكان فقيهًا صالحًا، غلب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتابه التهذيب، وتفسير ألفاظ مختصر المزني، أخذ عن الربيع بن سليمان، ونفطويه، وابن السراج، وعنه الهروي صاحب الغريبين، توفي بهراة سنة سبعين وثلاثمائة. يُنظر: طبقات الشافعية (١٤٤/١)، ومعجم الأدباء (١١٢/٥).

(٦) جواهر الإكليل (٢٦٩/١).

وقال العمراني[(١)]: «والمهادنة والمعاهدة والموادعة شيء واحد، وهو: العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة، بعوض وبغير عوض»[(٢)].

وقال ابن قدامة[(٣)]: «معنى الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغير عوض، وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة»[(٤)].

المبحث الثاني: مشروعية الهدنة:

دل على مشروعية الهدنة الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر.

فمن الكتاب: قوله – جل وعلا–: ﴿ **بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[(٥)].

---

(١) هو: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني اليماني، صاحب البيان، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، تفقه على جماعات، منهم: زيد اليفاعي، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إمامًا زاهدًا ورعًا عالما، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. يُنظر: طبقات الشافعية (٣٢٧/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠١/١٢).

(٣) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وهو من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج منها صغيرًا، واستقر بدمشق، ورحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، له: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وغيرها، قال الذهبي: «كان عالم أهل الشام في زمانه». توفي سنة عشرين وستمائة. يُنظر: سير الأعلام (١٦٦/٢٢)، والذيل على طبقات الحنابلة (ص١٣٣).

(٤) المغني (١٥٤/١٣).

(٥) سورة التوبة، الآيات: (١ – ٥).

قال ابن جرير الطبري[١] -رحمه الله-: «﴿ **بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ** ﴾، والمعنى: إلى الذين عاهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المشركين؛ لأن العهود بين المسلمين والمشركين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن يتولى عقدها إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو من يعقدها بأمره، ولكنه خاطب المؤمنين بذلك لعلمهم بمعناه، وأن عقود النبي -صلى الله عليه وسلم- على أمته كانت عقودهم؛ لأنهم كانوا لكل أفعاله فيهم راضين، ولعقوده عليهم مسلِّمين، فصار عقده عليهم كعقودهم على أنفسهم»[٢].

وقوله -عز وجل-: ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾[٣].

قال ابن كثير[٤] -رحمه الله-: «﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا** ﴾ أي: مالوا ﴿ **لِلسَّلْمِ** ﴾ أي المسالمة والمصالحة والمهادنة، ﴿ **فَاجْنَحْ لَهَا** ﴾ أي: فمل إليها، واقبل منهم ذلك»[٥].

وأما السنة النبوية: فقد هادن النبي -صلى الله عليه وسلم- قريشاً عامَ الحديبية عشر سنين[٦].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز مشروعية الهدنة مع غير المسلمين[٧].

---

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري الآملي البغدادي، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، سمع ابن أبي الشوارب، وأبا همام السكوني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والسدي، وأحمد بن منيع، وأبا كريب، وهناد بن السري، وخلائق، وعنه أحمد بن كامل، ومحمد بن جعفر، وأحمد بن أبي طالب الكاتب، وخلق، توفي سنة عشر وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، وتذكرة الحفاظ (٧١٠/٢).

(٢) تفسير الطبري (٣٠١/٦).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٦١).

(٤) هو: الإمام الفقيه المحدث عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الشافعي، مولده سنة نيف وسبعمائة، قال عنه الذهبي: «فقيه متقن، ومحدث متقن، ومفسر نقاد»، له البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، وغير ذلك، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. يُنظر: معجم الذهبي (ص٥٦)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤٤٥/١).

(٥)تفسير ابن كثير ٣٢٢/٢.

(٦) أخرجه أحمد (٣٢٥/٤).

(٧) انظر: البحر الرائق (٨٥/٥)، وجواهر الإكليل (٢٦٩/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠١/١٢)، والمغني (١٥٤/١٣).

وأما النظر: فلأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرًا للمسلمين؛ لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به، فإذا وقع الصلح أمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم، وأمن من أمنوه، وصار في حكمهم(١).

المبحث الثالث: متى تُشرع الهدنة؟

تُشرع الهدنة إذا كان فيها مصلحة للمسلمين، فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها(٢)؛ لقوله –عز وجل–: ﴿ **فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴾(٣).

قال ابن قدامة –رحمه الله– بعد أن ذكر صلح النبي –صلى الله عليه وسلم– مع قريش بالحديبية: «ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين: إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم أو في أدائهم الجزية، والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح»(٤).

المبحث الرابع: من الذي يحق له عقد الهدنة؟

ذكر جمهور الفقهاء أنه لا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام أو من ينيبه الإمام(٥).

والحكمة في ذلك: أن الهدنة تتوقف على وجود المصلحة التي لا يقدِّرها إلا الإمام، وأيضًا لو جاز عقد الهدنة من كل شخص فقد يؤدي ذلك إلى تعطيل الجهاد بالكلية(٦).

المبحث الخامس: شروط الهدنة(٧):

١– أن تكون الهدنة من الإمام أو من ينيبه الإمام.

٢– أن تكون لمصلحة للمسلمين يراها الإمام، وقد سبق تفصيل هذه المصلحة.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨٥/٥).

(٢) انظر: المهذب (٣٣٢/٢).

(٣) سورة محمد، الآية: (٣٥).

(٤) المغني (١٥٤/١٣).

(٥) انظر: جواهر الإكليل (٢٦٩/١)، والمهذب (٣٣٢/٢)، والمغني (١٥٧/١٣).

(٦) المغني (١٣/ ١٥٧).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٦٦٣/١)، والمهذب (٣٣٢/٢)، والمغني (١٥٧/١٣ وما بعدها).

٣- أن تكون الهدنة مدةً معلومة.

٤- أن يخلو عقد الهدنة من شرطٍ فاسد، مثل أن يشترط رد النساء إلى الكفار، أو ردّ سلاحهم، أو إعطاءهم شيئاً من سلاح المسلمين، أو يشترط لهم مالاً في موضعٍ لا يجوز بذله، ونحو ذلك.

المبحث السادس: نقض عقد الهدنة:

نصَ الفقهاء -رحمهم الله- على أن عقد الهدنة ينتقض بواحد من هذه الأمور:

أولاً: أن يكون النقض من جهة إمام المسلمين، وذلك إذا رأى من المعاهَدين أمارات الخيانة[١]، ويدل على ذلك قوله -جل وعلا-: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾[٢].

قال ابن كثير -رحمه الله-: «يقول تعالى لنبيه، صلوات الله وسلامه عليه: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ** ﴾ قد عاهدتهم ﴿ **خِيَانَةً** ﴾ أي: نقضا لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود، ﴿ **فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ** ﴾ أي: عهدهم ﴿**عَلَىٰ سَوَاءٍ**﴾ أي: أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم، وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي: تستوي أنت وهم في ذلك[٣].

ثانيًا: نقض المعاهدين للهدنة[٤]، لقوله تعالى: ﴿ **كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[٥]. قال ابن جرير الطبري -رحمه الله-: «لأن الله أمر نبيه والمؤمنين بإتمام العهد لمن كانوا عاهدوه عند المسجد الحرام، ما استقاموا على عهدهم»[٦].

ثالثاً: انتهاء مدة الهدنة[٧]، وذلك لأن مدة الهدنة إذا انتهت رجع الأمر على ما كان عليه قبل الهدنة من الأمر بوجوب القتال، ويدل لذلك قوله -تعالى-: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ**

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٧/١٢)، والمغني (١٥٨/١٣).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٥٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٢٠/٢).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٧/١٢)، والمغني (١٥٧/١٣).

(٥) سورة التوبة، الآية: (٧).

(٦) تفسير الطبري (٣٢٤/٦).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٦٦٤/١)، والمهذب (٣٣٢/٢)، والكافي (٣٣٩/٤).

الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(١). فإنه عام خُص منه مدة الهدنة(٢).

المبحث السابع: مدة الهدنة:

يرى جمهور العلماء أن الهدنة يجب أن تكون مدةً معلومةً، ولا يجوز جعلها على الدوام؛ إذ القصد منها المصلحة التي يراها الإمام، ثم اختلف العلماء في مدة الهدنة، فمنهم من يرى أنها: أربعة أشهر، ومنهم من يرى أنها: ثلاث سنين، ومنهم من يرى أنها: أربع سنين، ومنهم من يرى أنها: عشر سنين(٣).

(١) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٢) انظر: المهذب (٣٣٢/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٥/١٢)، والمغني (١٥٥/١٣).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤١/٨)، والمهذب (٣٣٢/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٥/١٢)، والمغني (١٥٥/١٣).

الفصل الثاني
عقد الأمان أحكامه وشروطه

المبحث الأول: تعريف الأمان

المطلب الأول: الأمان لغة:

يُطلق الأمان في اللغة ويراد به: الأمانة، والأمن.

قال ابن فارس[(١)]: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. قال الخليل: الأمنة من الأمن. والأمان إعطاء الأمنة. والأمانة ضد الخيانة، يقال: أمنت الرجل أمنًا وأمنة وأمانًا، وآمنني يؤمنني إيمانا. والعرب تقول: رجل أمان: إذا كان أمينًا»[(٢)].

المطلب الثاني: الأمان اصطلاحًا:

عرّف الفقهاء الأمان بتعريفات متعددة، تدل على الموادعة، وترك القتال.

عرّفه الكاساني بقوله: «هو أن يحاصر الغزاة مدينةً أو حصنًا من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم»[(٣)].

وعرّفه ابن عرفه[(٤)] المالكي بقوله: «عقد الأمان هو رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدةً ما»[(٥)].

---

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي المالكي، كان رأسًا في الأدب، بصيرًا بفقه مالك، مناظرًا متكلمًا على طريقة أهل الحق، توفي سنة تسعين وثلاثمائة بالري، وقيل: في صفر سنة خمس وسبعين وثلاثمائة بالمحمدية، والأول أشهر. يُنظر: معجم الأدباء (٩٨/١٤)، ووفيات الأعيان (١٨/١)، وسير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧).

(٢) مقاييس اللغة (١٣٣/١، ١٣٤).

(٣) بدائع الصنائع (١٠٦/٧).

(٤) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، برع في عدة علوم، ولد سنة ست عشرة وسبعمائة، وتوفي سنة ثلاث وثمانمائة. يُنظر: بغية الوعاة (ص٢٢٩)، والبدر الطالع (٢٥٥/٢)، وشجرة النور الزكية (ص٢٢٧).

(٥) شرح حدود ابن عرفة (٢٢٤/١).

وعرّفه الشربيني[١] بقوله: «وهو ضد الخوف، وأريد به هنا: ترك القتل والقتال مع الكفار»[٢].

وأما الحنابلة فلم أجد لهم تعريفًا للأمان –فيما اطلعت عليه– ولعل ذلك راجع إلى ظهور معناه، ولذا تكلّموا عن الأمان وأحكامه باعتبار أن ذلك يغني عن تعريفه[٣].

المبحث الثاني: حكم عقد الأمان:

الأصل في مشروعية عقد الأمان قوله –جل وعلا–: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[٤].

قال ابن كثير –رحمه الله–: «يقول تعالى لنبيه –صلوات الله وسلامه عليه–: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ الذين أمرتك بقتالهم، وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم، ﴿ **اسْتَجَارَكَ** ﴾ أي: استأمنك، فأجبه إلى طلبته ﴿ **حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ** ﴾ أي: القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئًا من أمر الدين تقيم عليه به حجة الله، ﴿ **ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾ أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه»[٥].

لكن لا يكون عقد الأمان إلا إذا كان المسلمون في قهرٍ للمشركين وغلبة[٦].

---

(١) هو: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، الشافعي، الخطيب، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة، والنور المحلى، والشهاب الرملي، وغيرهم، له: السراج المنير، ومغني المحتاج، وشرح المنهاج، وغيرها، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٣٨٤/٨)، وهدية العارفين (٢٥٠/٦).

(٢) مغني المحتاج (٢٣٦/٤).

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٢٠).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٣٣٧/٢).

(٦) انظر: فتح القدير (١٧/٦)، والعناية شرح الهداية (١٧/٦).

المبحث الثالث: من الذي يعطي الأمان؟

جمهور العلماء على أن الذي يعطي الأمان لجماعات المشركين آحادهم هو الإمام[١]،

وأما آحاد المشركين فيجوز لواحد من الرعية أن يعطيهم الأمان[٢]، ودليل ذلك: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ**»[٣].

ولما أجارت أم هانئ -رضي الله عنها- يوم الفتح رجلين من المشركين، قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**قد أجرنْا مَنْ أجَرْتِ يا أمَّ هانئ**»[٤].

والإجارة معناها: إعطاء الأمان.

المبحث الرابع: مدة عقد الأمان:

ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله- أن عقد الأمان يجوز أن يكون مطلقًا ومقيدًا بمدة، سواء كانت طويلة أو قصيرة، بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة؛ لأن في جوازها مطلقًا تركًا للجهاد[٥].

المبحث الخامس: شروط عقد الأمان:

ذكر بعض العلماء شروطاً لصحة عقد الأمان، وهي:

١- حصول المصلحة للمسلمين[٦].

٢- أن لا يكون في عقد الأمان ضرر على المسلمين[٧]، كأن يكون المستأمن جاسوسًا.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٥/١٥)، وحاشية الدسوقي (١٦٥/٢)، ومغني المحتاج (٢٣٧/٤)، والإقناع (١١٧/٢).

(٢) انظر: الكتاب (١٢٦/٣)، واللباب في شرح الكتاب (١٢٦/٣)، والقوانين الفقهية (ص١٠٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٠/١٢)، والإقناع (١١٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٥) المغني (٧٩/١٣).

(٦) الخرشي على خليل (١٢٤/٣)، ونهاية المحتاج (٨١/٨).

(٧) الخرشي على خليل (١٢٤/٣)، وحاشية علي العدوي بهامش الخرشي على خليل (١٢٤/٣)، والإنصاف (٣٤٢/١٠)، ونهاية المحتاج (٨١/٨).

الفصل الثالث

عقد الذمة أحكامه وشروطه

المبحث الأول: تعريف عقد الذمة:

المطلب الأول: الذمة لغة:

عرّف أهل اللغة الذمة بعدة تعريفات تدل في مجملها على العهد والأمان والضمان، كما عرّفوا أهل الذمة: بأهل العقد.

جاء في الصحاح: «أهل الذمة: أهل العقد. قال أبو عبيد[1]: الذمة: الأمان، في قوله عليه الصلاة والسلام: «ويسعى بذمتهم أدناهم». وأَذَمَّه، أي أَجَارَه»[2].

وجاء في المصباح المنير: «وَتُفَسَّرُ الذِّمَّةُ بِالْعَهْدِ وَبِالأَمَانِ وَبِالضَّمَانِ أَيْضًا وَقَوْلُهُ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» فُسِّرَ بِالأَمَانِ، وَسُمِّيَ الْمُعَاهَدُ ذِمِّيًّا نِسْبَةً إلَى الذِّمَّةِ بِمَعْنَى الْعَهْدِ، وَقَوْلُهُمْ: فِي ذِمَّتِي كَذَا، أَيْ: فِي ضَمَانِي، وَالْجَمْعُ: ذِمَمٌ»[3].

المطلب الثاني: الذمة اصطلاحًا:

لا يختلف تعريف الذمة في اصطلاح الفقهاء عن تعريف أهل اللغة، فهو يطلق على العهد، والأمان والضمان.

جاء في المغرب: «والذِمّة العَهْد؛ لأن نقْضَه يُوجب الذَّم، وتُفسَّر بالأمان والضمان، وكلُ ذلك مُتقارِب، ومنها قيل للمُعاهد من الكفّار ذِمّي؛ لأنه أُومِنَ على ماله ودمه بالجزية»[4].

وجاء في منح الجليل: «وفي الجواهر: عقد الذمة: التزام تقريرهم في دارنا، وحمايتهم، والذب عنهم، بشرط بذل الجزية والاستسلام منهم»[5].

---

(١) هو: أبو عبيد القاسم ابن سلام بن عبدالله، ولد سنة سبع وخمسين ومائة، وسمع إسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة، وخلقًا كثيرًا، وهو من أئمة الاجتهاد، وعنه نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني، وابن أبي الدنيا، وغيرهم، له: كتاب الأموال، والغريب، وفضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠)، ووفيات الأعيان (٦٠/٤).

(٢) الصحاح (١٩٢٦/٥)، وانظر: مقاييس اللغة (٣٤٦/٢).

(٣) المصباح المنير (٢١٠/١).

(٤) المغرِب في ترتيب المعرب (ص١٩٣).

(٥) منح الجليل (٢١٣/٣).

وجاء في الحاوي: «عقد الذمة: فهو أن يُقرَّ أهل الكتاب على المقام في دار الإسلام بجزية، يؤدونها عن رقابهم في كل عام[١].

وجاء في المبدِع: «ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة»[٢].

المبحث الثاني: حكم عقد الذمة[٣]:

عقد الذمة جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله –عز وجل﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[٤]، فدل على أنهم إذا أعطوا الجزية وجب الكفّ عنهم.

وأما السنة: فحديث بريدة –رضي الله عنه– أنه قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أَمَّرَ أَميرًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِه بِتَقْوَى الله وَمَنْ معه من الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تَمْثُلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ –أَوْ خِلالٍ– فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ**

(١) الحاوي (٢٩٧/١٤).

(٢) المبدع شرح المقنع (٤٠٤/٣).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (١٧/٦)، والوسيط (١٩٦/٤)، والمجموع شرح المهذب (٢٦١/٥)، والمغني (١٣/ ٧٩)، والشرح الكبير (٩٠/٦).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...»[(١)].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة[(٢)].

المبحث الثالث: من الذي يصح منه عقد الذمة ؟

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو ممن ينيبه الإمام؛ لأن عقد الذمة من المصالح العظيمة فكان ذلك إلى الإمام، ولأنه عقد مؤبّد فلم يجز أن يُفتات به على الإمام أو نائبه، فإن فعله غيرهما لم يصح[(٣)].

المبحث الرابع: أركان عقد الذمة[(٤)]:

الركن الأول: صيغة العقد.

الركن الثاني: العاقد وهو الإمام أو مَن ينيبه.

الركن الثالث: فيمن يُعقد له: وهو كل كتابي عاقل، بالغ، حر، ذكر، متأهب للقتال، قادر على أداء الجزية.

الركن الرابع: في البقاع التي يُقرُّ بها الكافر.

الركن الخامس: في قدر الجزية الواجبة.

المبحث الخامس: شروط عقد الذمة[(٥)]:

لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين:

١- بذل الجزية.

٢- التزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين.

فإن عُقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١٧/٦)، والوسيط (١٩٦/٤)، والمجموع شرح المهذب (٢٦١/٥)، والمغني (١٣/ ٧٩)، والشرح الكبير (٩٠/٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٦١/٥)، والإنصاف (٩٠/٦)، والشرح الكبير (٩٠/٦)، والفروع (٢٥٩/٦).

(٤) انظر: منح الجليل (٢١٣/٣)، والتاج والإكليل (٣٨٠/٣)، والوسيط (١٩٧/٤)، والإنصاف (٩١/٦).

(٥) انظر: الخرشي على خليل (١٤٣/٣)، والمجموع شرح المهذب (٢٧٠/٥)، والإنصاف (٩٣/٦)، والشرح الكبير (٩٣/٦).

المبحث السادس: ما يترتب على عقد الذمة[1]:

يلزم المسلمون الكفَّ عن أهل الذمة في أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، واختصاصاتهم، وضمان ما يتلفه المسلمون عليهم نفسًا ومالًا.

المبحث السابع: ما ينتقض به عقد الذمة[2]:

ينتقض عقد الذمة بأحد أمرين:

١- منع الجزية.

٢- عدم التزام أحكام المسلمين، كما لو قاتل المسلمين، أو تجسسَّ عليهم، أو اعتدى على نسائهم، ونحو ذلك.

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢٩٢/٩)، ونهاية المحتاج (٩٨/٨)، وحاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج (٩٨/٨).

(٢) انظر: منح الجليل (٢١٣/٣)، والتاج والإكليل (٣٨١/٣)، والمجموع شرح المهذب (٢٧٢/٥).

الفصل الرابع

واجبات المسلم في الجهاد

المبحث الأول: واجبات القائد المسلم[1]:

يلزم قائد جيش المسلمين عدة أمور:

١- حراسة المسلمين من اعتداء العدو عليهم.

٢- اختيار موضع مناسب لنزول جيش المسلمين.

٣- توفير ما يحتاجه الجيش من سلاحٍ وطعامٍ وشراب وغير ذلك.

٤- التعرّف على أخبار العدو حتى يَسلم من هجومه وغدره.

٥- ترتيب الجيش حسب ما يراه من كفاءة الجند، وذلك بتقسيم الجيش عدة أقسام، وتأمير العرفاء عليهم.

٦- أن يقوّي نفوس الجند وذلك بذكر أسباب النصر، وذكر وعد الله -جل وعلا- لهم.

٧- أن يذكِّر جنده بما أعده الله -جل وعلا- من الثواب للمجاهدين، وما يحصل لهم من الغنيمة في الدنيا.

٨- مشورة أهل الرأي والحزم فيما أشكل عليه ليسلم من الخطأ والزلل، ويكون إلى النصر أقرب.

٩- أن ينفذ في أفراد الجيش ما أوجبه الله تعالى من حقوقه، وأَمَر به من حدوده؛ حتى لا يحصل بينهم تعدٍّ في دين، ولا ظلم في حق .

١٠-أن يمنع أفراده جيشه من التشاغل بالتجارة أو الزراعة؛ لأن ذلك يصرفهم عن صدق الجهاد.

المبحث الثاني: واجبات الجندي المسلم:

يلزم جنود الجيش حقوقًا لله، وحقوقًا للقائد:

فأما اللازم لهم في حق الله تعالى فهو:

١- الصبر عند التقاء الجيشين، ذلك بأن لا ينهزم عنه إذا كان عدد العدو مثلي عدد المسلمين فما دونه، ولا يجوز الانهزام إلا لإحدى حالتين:

أ- أن يقصد بالفرار مكيدة للعدو، فيعود إلى قتالهم.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية (ص٤١).

ب- أو يذهب إلى فئة أخرى من المسلمين فيجتمع معها على قتال العدو.

٢- أن يقصد بالقتال نصرة دين الله -جل وعلا- حتى ينال ثواب الله، ولا يقصد بجهاده أن يستفيد من المغنم.

٣- أن يُؤدي الأمانة فيما أخذه من الغنائم، ولا يأخذ منها شيئاً حتى تقسَّم بين جميع الغانمين.

٤- أن لا يحابي المشركين إذا كانوا أقارب له أو بينهم مودة؛ لأن نصرة دين الله أوجب وألزم.

وأما ما يلزمهم في حق القائد، فهو[١]:

١- وجوب طاعته؛ لانعقاد ولايته عليهم.

٢- تفويض الأمر إلى رأي القائد وتدبيره حتى لا تتفرق كلمتهم.

٣- المسارعة إلى امتثال أمره ونهيه ؛ لأن هذا من لوازم طاعته.

٤- أن يرضوا بقسمته للغنائم، ولا ينازعوه في القِسمة.

(١) انظر: الأحكام السلطانية (ص٤٢).

الخاتمـــــــة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فبحمد الله –جل وعلا– وتوفيقه ومنته انتهيت من كتابة هذا البحث الذي بعنوان: «عقد الهدنة والأمان والذمة». وقد اشتمل على مقدمة وأربعة فصول، وعدة مباحث.

ذكرت في الفصل الأول عقد الهدنة، وعرفت الهدنة لغة وذكرت أقوال أهل اللغة، ثم عرفتها في الاصطلاح وذكرت في ذلك أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، ثم ذكرت مشروعية الهدنة وذكرت الأدلة من الكتاب والسنة ثم الإجماع وبعده النظر، وبينت متى تُشرع الهدنه، وأنه لابد أن يكون فيها مصلحة للمسلمين، فإذا انتفت المصلحة لم يجب عقد الهدنة، وذكرت أمثلة لمصالح المسلمين في عقد الهدنة، ثم ذكرت من الذي يحق له عقد الهدنة، وأنه لا يجوز إلا لولي الأمر وهو الإمام الأعظم أو من ينيبه الإمام؛ لأن في هذا العقد مصالح لا يقدرها إلا الإمام، ويُخشى لو تُركت لكل شخص أن يؤدي ذلك إلى تعطيل الجهاد، ثم بينت شروط الهدنة التي ذكرها الفقهاء، وذكرت بعد ذلك الأمور التي نص عليها الفقهاء –رحمهم الله– التي بأحدها ينتقض عقد الهدنة وهي ثلاثة أمور، كما بينت مدة الهدنة، وأنها يجب أن تكون مدة معينة ولا يجوز جعلها على الدوام؛ لأن المقصد فيها المصلحة التي يراها الإمام، لكن العلماء اختلفوا في مدة الهدنة على عدة أقوال.

وفي الفصل الثاني ذكرت عقد الأمان، فذكرت فيه تعريف الأمان لغة واصطلاحًا عند فقهاء المذاهب الأربعة، وهي بمجموعها تدل على الموادعة وترك القتال، ثم بينت حكم عقد الأمان وذكرت الدليل على مشروعيته، وأنه يشترط فيه أن لا يُعقد إلا إذا كان المسلمون في حال قوة وقهر وغلبة للمشركين، ثم ذكرت من الذي يعطي الأمان وأن الأصل فيه أن الإمام هو الذي يعطي الأمان لجماعات المشركين، وأما آحاد المشركين فيجوز لشخص من الرعية أن يعطيهم الأمان كما جاء في حديث أم هانئ رضي الله عنها يوم الفتح، ثم ذكرت مدة عقد الأمان، وأن الفقهاء –رحمهم الله– ذكروا أن عقد الأمان يجوز أن يكون مطلقًا، ويجوز أن يقيد بمدة، سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة، وهذا فرق بين عقد الأمان وعقد الهدنة، ثم ذكرت شروط عقد الأمان.

وفي الفصل الثالث ذكرت عقد الذمة، فذكرت تعريفه لغة واصطلاحًا، وذكرت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في ذلك، وأنه يُطلق على العهد والأمان والضمان، ثم ذكرت حكم عقد الذمة وأنه جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وبعدها ذكرت من الذي يصح منه عقد الذمة وهو الإمام أو من ينيبه؛ لأن عقد الذمة فيه مصالح عظيمة ولا يقدر هذه المصالح إلا الإمام، ثم أيضًا هو عقد مؤبد فلو عُقد من غير الإمام لترتب على ذلك ضرر ظاهر، وبعد ذلك ذكرت أركان عقد الذمة وبينت أنها خمسة أركان، ثم ذكرت شروطه وهما شرطان، وذكرت ثمرة عقد الذمة وما يترتب عليه بأن يكف المسلمون عن أهل الذمة في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وذكرت بعد ذلك ما ينتقض به عقد الذمة، وأنه ينتقد بأحد أمرين: إما منع الجزية، أو عدم الالتزام بأحكام المسلمين.

وفي الفصل الرابع ذكرت واجبات القائد المسلم، وذكرت في ذلك عشرة واجبات مهمة، وقد يكون هناك غيرها لكن هذه هي الأشهر، وذكرت -أيضًا- واجبات الجندي المسلم وأن الجنود يلزمهم حقوقًا لله وحقوقًا للقائد، وذكرت اللازم لهم في حق الله تعالى، واللازم لهم في حق القائد.

وهذا البحث بهذه التفاصيل التي ذكرتها هو في الواقع اختصار لكلام الفقهاء رحمهم الله في هذه الموضوعات المهمة، ويمكن أن يُفصل في بعض هذه الأحكام عندما يحتاج الباحث إلى مزيد بيان فيها؛ ليزيل سوء الفهم الذي قد يحصل في بعضها، كما حصل عند البعض من سوء فهم لبعض النصوص مما أدى إلى اعتداء بعض المسلمين على الذميين والمستأمنين، فقد يحتاج إلى التوسع في ذكر الأدلة وأقوال العلماء وشراح الأحاديث لبيان عدم جواز ذلك، وأن الاعتداء عليهم من كبائر الذنوب كما ورد ذلك في بعض الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مطبعة الوطن، مصر: سنة ١٢٩٨هـ.

٢- الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبعة دارة الملك عبد العزيز، ط٣، ١٤٢٣هـ.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، بيروت – لبنان: دار المعرفة، ط٣، ١٤١٣هـ.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، تحقيق: طه سعد، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٢ هـ.

٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٨- بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

٩- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.

١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر.

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، بيروت: دار الفكر

١٤- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١٥-تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأوي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ.
١٦-تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
١٧-الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٦١هـ.
١٨-الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح،لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم: علي السيد صبح المدني، جدة: مكتبة المدني.
١٩-جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، للعلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، بيروت: المكتبة الثقافية.
٢٠-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٢١-حاشية العدوي على الخرشي، مطبوع مع الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار صادر.
٢٢-حاشية المغربي على نهاية المحتاج، لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٢٣-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٤-الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار صادر.
٢٥-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٦-الذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٧-سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٢٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الفكر.
٢٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٠- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣١- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
٣٢- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣ عام ١٤٠٤هـ.
٣٣- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١،١٤١٩هـ.
٣٤- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، إشراف: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١،١٤١٩هـ.
٣٥- طبقات الحنفية (الجواهر المضية)، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي
٣٦- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٧- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٨- العناية شرح الهدية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، بيروت: دار الفكر، ط٢.
٣٩- فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، بيروت – لبنان،ط٢.
٤٠- الفروع ، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، ١٣٨٨هـ.
٤١- القوانين الفقهية، لابن جزي، المكتبة الثقافية، بيروت.

٤٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت:المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٤٤- الكتاب، لأبي الحسين أحمن بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٤٥- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٤٦- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

٤٧- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر .

٤٨-مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عناية: محمود خاطر بك، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٣هـ.

٤٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.

٥٠- المطلع على أبواب المقنع،أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٥١-معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥٢- المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ

٥٣- المغرِب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرِّزي الخوارزمي، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٢٨هـ.

٥٤- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٤، ١٤١٩هـ.

٥٥-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٦-مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ.

٥٧-منح الجليل شرح على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١ عام ١٤٠٤هـ.
٥٨-المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٩٦هـ.
٥٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٦٠-النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.
٦١-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٢-الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٣-وصايا للجندي المسلم، لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، تعليق: الدكتور: طارق بن محمد الخويطر، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٣هـ.